الاشكال للعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يعرى
عن شبهة والحدود تندرئ بها ولا بنفي الحمل لانه قيامه عند الحمل غير معلوم
لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت لاقل المدة وقالا يجب بنفيه اذا جاءت
به لاقلها وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه لوجود القذف منه صريحا بقوله
زنيت ولا ينفي القاضي الحمل اي نسب الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان
بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل نفي الولد عند التهنئة ومدتها سبعة ايام
من حيث العادة كذا في النهاية او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لان قبوله
التهنئة او سكوته عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة او سكوته عن النفي
عند مضي ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يكن منه لم يحل
له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده كما لو وجد الاقرار
صريحا ولاعن فيهما اي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح لوجود القذف
بنفي الولد نفى اول التوأمين وهما اللذان بين ولادتهما اقل
من ستة اشهر واقر بالثاني حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني
وان عكس بان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني
ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة سابق على القذف فصار كانه اقر بعفتها
ثم قذفها بالزنا وصح نسبهما اي نسب الولدين فيهما اي في المسئلتين
لانهما خلقا من ماء واحد فبثبوت نسب احدهما يلزم ثبوت نسب الآخر اجتمع
شرائط اللعان فيهما اي الزوجين ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اي اللعان
ولم يجب الحد للمعرفة ان شرطه قيام الزوجية فاذا انتفت انتفى كذا
لو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ولو طلقها رجعيا لا يسقط
لما عرفت من بقاء اصل الزوجية

باب العنين وغيره

كالمجبوب والخصي
هو اي العنين من لا يقدر على الجماع مطلقا او يصل الى الثيب لا الابكار
او لا يصل الى امرأة واحدة بعينها من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة

الابل وجدت

الابل وجدت زوجها مجبوبا هو مقطوع الذكر والخصيتين فرق بينهما في الحال
ان طلبت التفريق لانه حقها ولا فائدة في التأجيل بخلاف العنين كما سيأتي
وفيه اشعار بانه لو جبت بعدما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعد
ولا فرق في هذا بين ان يكون الزوج مريضا او صغيرا لما ذكر بخلاف العنين
حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال كما اذا كانت المرأة صغيرة وهو
مجبوب او عنين حيث ينتظر بلوغها لاحتمال ان ترضى به او وجدت زوجها
عنينا او خصيا هو مقطوع الخصيتين فقط فان اقر اي بعدما وجدته عنينا
او خصيا ان اقر انه لم يصل اليها اجل اي الزوج يعني اجله القاضي بكرا
كانت او ثيبا سنة قمرية في الصحيح وهي اثنا عشر شهرا ومدتها ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث عشر يوم وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة انه يؤجل سنة شمسية وهي مدة وصول الشمس الى
النقطة التي فارقتها من ذلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين
يوما وربع يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة
او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها
فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء
بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي سوى مدة
مرضه ومرضها بخلاف رمضان وايام حيضها فانها داخلة في السنة
ان لم تكن رتقاء قيد لقوله اجل فانها اذا كانت رتقاء لم يفد التأجيل
كما اذا كان الزوج مجبوبا فان وطئ فيها ونعمت والا اي وان لم يطأ
بانت بالتفريق اي تفريق القاضي بينهما وكان تفريقه طلاقا بائنا لان
المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يحصل بالرجعي ان طلبت لانه حقها
ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة وتجب العدة للاحتياط
وان اختلفا عطف على قوله فان اقر اي اختلفا الزوجان فادعت المرأة

مطلب بيان فرق سنة قمرية مع سنة شمسية

المرأة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت خاصمته الى القاضي ولا يكون التأجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والمقام معه ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما خلاصه

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)